

Distr.: General
30 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال المؤقت*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة

تقرير الأمين العام

إضافة**

موجز

طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يبلغ وقائع الندوة المعنونة "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة" وآراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الشأن إلى الأمين العام لكي ينظر فيها لدى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد نظرت اللجنة، في اجتماعها لما بين الدورات المعقود في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في مشروع تقرير بشأن وقائع الندوة قدمه المدير التنفيذي. وفي وقت لاحق أعدت صيغة نهائية من التقرير المتعلق بوقائع الندوة يبيّن الآراء التي أبدتها اجتماع اللجنة لما بين الدورات.

وقد وردت الإشارة إلى الندوة في الفقرة ٥ من هذه الوثيقة (A/57/152) وفي الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/57/153. وترد في هذه الإضافة الموجز الختامي لوقائع الندوة والموجز الختامي لآراء اللجنة اللذان قدمهما رئيس اللجنة.

* A/57/150.

** تعذر تقديم هذه الوثيقة من قبل لأن اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية لما بين الدورات لم يعقد إلا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

أولا - الموجز الختامي لوقائع الندوة الذي قدمه الرئيس حسبما ورد في تقرير المدير التنفيذي بشأن وقائع الندوة المعنونة: "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة" التي عقدت في فيينا في يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١ - قدم رئيس اللجنة موجزا للوقائع في نهاية الندوة وذكر المشاركين بأن النقاط التالية كانت من بين المسائل التي أُثيرت في الندوة.

ألف - التدابير المتخذة في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

٢ - إن استئصال الإرهاب لن يتحقق إلا بجهود عالمي شامل يشارك فيه كافة أفراد المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة. ومنذ الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت مكافحة الإرهاب مسألة تحظى بأولوية قصوى وقد اتخذت بشأنها تدابير ملموسة على الصعد السياسية والتنفيذية. بيد أن مواجهة التهديد العالمي المستمر الذي يمثله الإرهاب يقتضي أن يكون التصدي العالمي له متعدد التخصصات ومنسقا تنسيقا فعالا. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير ضد المجموعات الإرهابية نفسها وتدابير لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن وتدابير وقائية لدحض ما يزعمونه من مشروعية لأفعالهم. ويستدعي تنفيذ هذه التدابير التزاما سياسيا راسخا وتعاوننا دوليا متينا. بيد أن ظاهرة الإرهاب لا يمكن ربطها بأي دين أو جنسية أو أصل إثني.

٣ - وللأمم المتحدة دور رئيسي في وضع المعايير والدعوى وإعداد توصيات بشأن السياسة العامة وفي إسداء المشورة والمساعدة على الصعيد التقني. ويمثل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من خلال أعمال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، جانبا رئيسيا في مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. بيد أن هناك حاجة إلى برنامج لأنشطة مكافحة الإرهاب داخل منظومة الأمم المتحدة يتسم بحسن التنسيق وذلك لتعزيز فعالية الاستراتيجية التي يتبناها المجتمع الدولي ضد الإرهاب، وإلى تمتين عرى التعاون دون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وتحسين التنسيق على الصعيد العالمي في مكافحة الإرهاب أمر لازم للحؤول دون حصول الإرهابيين المحتملين أو الفعليين على ملاذات آمنة. وعلى الأمم المتحدة أن تبذل الجهود لإيجاد تسوية سلمية للصراعات السياسية التي طال أمدها والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن تعالج الأوضاع المتسمة بالإجحاف الاجتماعي والسياسي وبالقمع وغير ذلك من أوجه حرمان الشعوب من حقوقها المشروعة. وللأمم المتحدة دور ينبغي أن تضطلع به في إعداد استراتيجية طويلة الأمد لإزالة تلك الظروف التي يتذرع بها الإرهاب وذلك للتصدي لهذا التهديد الدولي بفعالية.

باء - المجالات المواضيعية

اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها

٤ - ورئي، لدى استعراض تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها بشأن الإرهاب، أن يتم النظر في التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال وفي وسائل التصدي المناسبة في حالة وقوع هجوم إرهابي. وجرى النقاش بشأن تمويل الإرهاب، وأشار إلى أن أرباح الاتجار غير المشروع بالمخدرات تغذي بعد غسلها تجارة الأسلحة غير المشروعة والأنشطة الإرهابية وتمكن الشبكات التي تنشئ لهدف غير مشروع من تنويع أهدافها. وفي مضمار مكافحة المخدرات توجه في بعض الأحيان حصة من الإيرادات المصادرة إلى الجهود الوطنية والدولية لمعالجة هذه المشكلة. وقد يكون من المستطاع اتباع نهج مشابه بشأن الإرهاب من خلال توجيه حصة من الأموال المصادرة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) لتمويل جهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني.

٥ - وينبغي تعزيز الإطار القانوني الحالي بسبل من بينها تشجيع جميع الدول الأعضاء على الانضمام للصكوك الدولية القائمة. ولوحظ أن أغلب الصكوك المتعلقة بالإرهاب تفتقر إلى آلية لرصد الامتثال. وهذه المسألة ذات أهمية بالغة وينبغي النظر فيها على وجه الاستعجال. وفي ذلك السياق، تم التشديد على أن الضرورة الملحة تدعو لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وثمة حاجة أيضا إلى النظر في سد الثغرات الحالية في الإطار القانوني الدولي. وقد طلبت حكومات عديدة تقديم المساعدة التقنية لها لتنفيذ الصكوك الدولية تنفيذا فعالا.

٦ - ولأن الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال أنشطة مترابطة، فإن المبادرات الرامية للتصدي إلى أي من هذه التحديات تصب في الجهود الساعية إلى مكافحة الأنشطة الإجرامية الأخرى المتصلة بها. فعلى سبيل المثال تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسيلة فعالة ضمن الوسائل التي تستخدمها وكالات إعمال القانون لاستهداف أنشطة الجريمة المنظمة التي يقوم بها الإرهابيون. وينبغي تشجيع التضافر بين مختلف الهيئات التي تقوم بمكافحة تلك الأنشطة كما ينبغي تعزيز أفضل الممارسات وبرامج المساعدة التقنية.

الآليات والتجارب الإقليمية ودون الإقليمية

٧ - أبرزت الندوة أهمية وجدوى الوسائل وخطط العمل ومدونات السلوك والترتيبات التعاونية والتجارب والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ومساهماتها في التدابير العالمية ضد الإرهاب. ويمكن أن تكون أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من تجارب المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية مساهمة ذات شأن في الجهود العالمية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

مساهمة مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في جهود الأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته

٨ - ينبغي أن يكون المكتب جزءاً أصيلاً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته، مع التركيز على مجالات الأنشطة الرئيسية الثلاث التالية: أولاً، تعزيز المعايير والمقاييس الدولية؛ ثانياً، الدعوة بنشاط إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تتراوح بين الإصلاحات الأساسية لحكم القانون والتدابير المحددة الرامية لمنع الإرهاب؛ وثالثاً، إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها. وينبغي الاضطلاع بهذا النشاط في إطار ولاية المكتب المتعلقة بالمساعدة التقنية، وذلك بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية.

٩ - وتم التشديد على ولاية المركز المعني بمنع الإحرام الدولي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في ضوء قرارات الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكذلك القرار ١/١١ ومشروع القرار ٨ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة. ورغم أن الولايات كثيرة، فإن الموارد تنسم بقصور خطير. وينبغي إصلاح هذا الوضع على وجه السرعة، بزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة المخصصة للمركز، وزيادة الموارد من خارج الميزانية.

١٠ - ولدى المكتب من الدراية الفنية ما يمكنه من تقديم المساعدة الإضافية للبلدان التي تطلب ذلك، لمواجهة الجرائم الفرعية التي تدعم الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات أو تتفرع منها. ومن خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، قام المكتب فعلاً بتقديم المساعدة للدول الأعضاء في مكافحة تمويل الإرهاب، وهو يعكف على اتخاذ تدابير في إطار ولايته المستمدة من اتفاقيات مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ومن المقترح أن يقوم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في إطار ولايته، بإجراء دراسة عن الصلة بين ممارسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دور مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وفي تقديم المساعدة التقنية.

١١ - ينبغي على المركز أن يضطلع بدور أساسي في مساعدة الحكومات على المصادقة على ١٢ اتفاقية دولية وبروتوكول دولي بشأن الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز قدرات الحكومات على مكافحة الإرهاب. وينبغي الاستفادة مما لدى مكتب مراقبة المخدرات ومنع

الجريمة من دراية فنية في الوقت الراهن، مثل الدراية المكتسبة من تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مجال التصديق على الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في تعاون وثيق مع الهيئات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك إعداد القوانين النموذجية وتزويد الدول بالتوجيهات التشريعية وإسداء المشورة بشأن التغييرات التشريعية. وإضافة إلى ذلك، فإن بوسع المركز أن يساعد الدول بإسداء المشورة إليها بشأن القوانين الرامية إلى مكافحة الإرهاب المحلي والدولي، وفي إعداد وتقديم مجموعة من وسائل التنفيذ ودورات تدريبية لموظفي أعمال القانون، وتعزيز إجراءات التعاون الدولي، ويشمل ذلك مجالات التعاون القضائي، والتعاون في مضمار أعمال القوانين والإنذار بالتهديدات الإرهابية في وقت مبكر. وينبغي أن يتم إعداد المركز للمساعدة التقنية وتقديمه لها في تعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

١٢ - وحظي بالتأييد مشروع مشترك بين المركز والمكتب يرمي إلى تعزيز التصديق على الاتفاقيات والصكوك الدولية بشأن الإرهاب المودعة لدى الأمين العام وإلى تنفيذها، مع إيلاء اهتمام خاص للصكوك التي تواجه الإرهاب بشكل أكثر شمولاً.

١٣ - ولا غنى عن أنشطة التعاون التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي أن يكون ما للمكتب من دراية فنية وحيرة في تقديم أشكال المعونة التقنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال متاحة للاستفادة منها، بالتنسيق مع أعمال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وعلى نحو يستكمل هذه الأعمال.

١٤ - والمكتب مدعو لبدء العمل في برنامج عالمي في مضمار المساعدة التقنية، يرمي إلى منع الإرهاب ومكافحته، ويتخذ نموذجاً له البرامج العالمية الأخرى التي يعدها المكتب مثل البرامج المتعلقة بغسل الأموال والاتجار بالبشر والفساد. وعلى البرنامج العالمي الجديد أن يضع أهدافاً ونتائج واضحة وواقعية يمكن تحقيقها، ومؤشرات للأداء وآلية للاستعراض المالي.

ثانياً - الموجز الختامي لآراء اللجنة المقدم من الرئيس في أعقاب الاجتماع المتخلل للدورات الذي عقد في فيينا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٥ - أخذت اللجنة علماً بالندوة وهي تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا لمبادرتها في إعداد الندوة ودعمها وللتعهد الذي قطعت على نفسها، كما تعرب عن تقديرها إلى جميع البلدان المشاركة وللحكومات التي قطعت تعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دعماً لجهود مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

- ١٦ - وأخذت اللجنة علماً بتقرير وقائع الندوة الذي أعده المدير التنفيذي.
- ١٧ - وتدعو اللجنة الأمين العام إلى أن ينظر في تقرير وقائع الندوة عند وضع الصيغة النهائية لتقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ و ٢٥٣/٥٦، وفي التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.
- ١٨ - وتدعو اللجنة الجمعية العامة إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايتيه التي اعتمدها الجمعية العامة، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن.
- ١٩ - وترى اللجنة أنه ينبغي على المدير التنفيذي للجنة مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يراعي، حسب الاقتضاء، وقائع اللجنة في الجهود التي يبذلها لتعزيز قدرات المكتب التشغيلية لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو يستكمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وذلك بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية.